

الفصل الخامس : يجري العمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس البلدية
معز بوراوي

قرار عدد 52 لسنة 2020 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بتوظيف خطية على عدم تعليق لوحة بمدخل حضيرة البناء

قرار يتعلق بتوظيف خطية على عدم تعليق لوحة بمدخل حضيرة البناء

إنّ رئيس بلدية المرسى ، بعد إطلاعه:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل (137 مطّة عدد (05) ،

وعلى الأمر المؤرخ في 06 أفريل 1912 المتعلق بإحداث بلدية المرسى ،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية و التعمير و خاصة الفصل 72 منه ،

و على الفصل 04 من نموذج قرار رخصة البناء ،

و على محضر جلسة إنتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية المرسى المنعقدة يوم الإثنين 04 نوفمبر 2019 ،

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي فسي دورته العادية الرابعة لسنة 2018 المنعقدة يوم الثلاثاء 12 فيفري 2019

و على محضر جلسة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 المنعقدة يوم الخميس 26 نوفمبر 2020 ،

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تُوظف خطية مالية قدرها ثلاثمائة ديناراً (300) د على كلّ مخالف للفصل 72 من القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية و التعمير الذي ينصّ على " : يتولّى المتحصّل على رخصة بناء وجوبا تعليق لوحة بمدخل الحضيرة يُرسم عليها بعنوان بارز عدد الرخصة ، تاريخ تسليمها مع التّنصيب على الجماعة المحلية التي سلّمتها. "

الفصل الثاني : على المتحصّل على رخصة البناء ترسيم ضاربي الإستعمال و الإشغال للعقار المرخّص في بنائه على اللوحة الواجب تعليقها بمدخل الحضيرة.

الفصل الثالث : يعوّض هذا القرار القرار البلدي عدد 335 المؤرخ في 15 مارس 2019 المتعلق بتوظيف خطية على عدم تعليق لوحة بمدخل حضيرة البناء.

الفصل الرابع : الكاتب العام و رئيسي مركز الشرطة البلدية و فريق الشرطة البيئية و المصالح الفنية مكلفون بتطبيق هذا القرار.